



Speaker's Office

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مكتب الرئيس

٣١ يناير ٢٠٢٣

الأخ الفاضل/ وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة ووزير الدولة لشؤون الإسكان والتطوير

العمرائي المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

**** الموضوع : سؤال السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون ****

نود إفادتكم بأن السؤال المنوه عنه أعلاه والمرفق نسخة منه سيدرج في جدول أعمال أول جلسة قادمة.

مع خالص التحية ،،،

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة



المرفقات:

* نسخة من السؤال.





المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،،،

يرجى توجيه السؤال التالي إلى السيد/وزير الدولة لشئون مجلس الأمة ووزير الدولة لشئون

المحترم

الإسكان والتطوير العمراني

نص السؤال

صدر القانون رقم 45 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم 27 لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية متضمناً في مادته الثانية أن يضاف إلى القانون رقم 47 لسنة 1993 باب جديد بعنوان الباب الرابع مكرراً، البيوت منخفضة التكاليف ، وعلى الرغم من صدور بعض القرارات بعد صدور هذا القانون تهدف إلى تنفيذ أحكام القانون، إلا أن الباب الرابع مكرراً قد عدلت بعض أحكامه وفق المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم 27 لسنة 2012، وعلى الرغم من أن الحكومة قد أشارت



إلى تنفيذ البيوت منخفضة التكاليف في الخطة السنوية 2013-2014 التي عرضت على مجلس الأمة بجلسته المعقودة بتاريخ 11 فبراير 2015م، حيث حددت خطوات انشاء شركة المساكن منخفضة التكاليف (9696 وحدة سكنية) على النحو التالي:-

2014 - التعاقد مع الجهة الاستشارية .

2015 - العمل مع الجهة الاستشارية حتى تأسيس الشركة المساهمة وبدء العمل .

2016- بدء التنفيذ .

2017- البدء في توزيع القسائم على المخططات وتمديد العمل حتى 2020.

2020- تاريخ إنتهاء المشروع .

إلا أن أحكام الباب الرابع مكرراً قد ألغيت بعد أن استبدلت بنصوصها - وفق المادة الأولى من القانون رقم 36 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية - نص المادة 39 مكرراً، حيث نصت المادة الأولى المشار إليها على ما يلي :-



يستبدل بنصوص المواد 6 و7 (بند 6 من المادة 11) وبأحكام مواد الباب الرابع مكرراً
البيوت منخفضة التكاليف بالمواد 30 مكرراً و30 مكرراً أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط،
ي،) مادة رقم 30 مكرراً من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه النصوص التالية :
(مادة 6 و7 والبند 6 من المادة 11)

مادة (30) مكرراً

تلتزم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتوفير بدائل سكنية حكومية بتمويل من الدولة في
المشاريع التي تقوم على تنفيذها للمخصص لهم المساكن الشعبية القائمة في كل من
الجهراء أو الصليبية وتكون بديلاً عنها وتحدد أسماء المستحقين لها وضوابط التخصيص
ومواقع المشروعات التي تدرج بها هذه البيوت والمخصصة لهم من المخاطبين بأحكام هذه
المادة والشروط والضوابط والاحكام المنظمة لهذا التخصيص وفقاً للشروط والضوابط
التي يضعها مجلس الإدارة .

وللمؤسسة زيادة أعداد الوحدات لهذه المادة بما يفي بحاجات المستحقين لها .

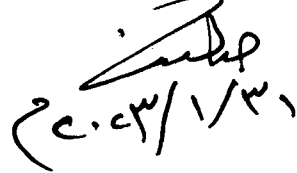


وعليه يرحى افادتي بجميع القرارات الصادة لتنفيذ القانون رقم 45 لسنة 2007 بما في ذلك أي تعاقد مع جهة استشارية كما ورد في الخطة السنوية الرابعة 2013 – 2014 السابق الإشارة إليها أو أي إجراء يتعلق بتأسيس شركة المشروع وتخصيص أسهما وطرح النسبة المقررة في القانون بالمزايدة وذلك قبل إلغاء مضمون الباب الرابع مكرراً بموجب ما ورد في المادة الأولى من القانون رقم 36 لسنة 2016 السالف الإشارة إليه، وكذلك بجميع الإجراءات التي اتخذتها المؤسسة العامة للرعاية السكنية بعد إلغاء مضمون الباب الرابع مكرراً ، موضحاً بذلك أي تكاليف تحملتها الدولة ومقدارها، وصور من العقود – إن وجدت -.

مع خالص الشكر،،،


أحمد عبدالعزيز السعدون

يوجه السؤال
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة


٢٠١٣/١/٣١